قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/289	6260/ل/د1/2025 لعام 1447هـ	1447/06/17هـ، الموافق 2025/12/08م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	نظام تداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ(--) بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولًا: وقائع الدعوى بتاريخ(--)، قمت بشراء (10) أسهم في شركة (أ) بسعر (15) دولارًا للسهم الواحد، وبإجمالي (150) دولارًا، عند تنفيذ أمر الشراء، لم يتم عكس الأسهم المشتراة في محفظتي الاستثمارية، مما حال دون إمكانية التصرف بها أو بيعها، خلال فترة التعطّل ارتفع سعر السهم إلى (34) دولارًا للسهم الواحد، إلا أنني لم أتمكن من تنفيذ أمر البيع نتيجة الخلل الفني الحاصل في منصة الشركة المدعى عليها ، وبالإشارة إلى الشكوى المقدمة سابقًا لهيئة السوق المالية، فقد أقرّ المدعى عليه بالخلل وقام بتعويضي بمبلغ (99.2) دولار فقط، وهو ما لا يعكس الأضرار الفعلية التي لحقت بي. الطلبات: أطالب بتعويضي عن الخسارة الناتجة عن عدم تمكني من بيع الأسهم عند وصولها إلى (34) دولارًا للسهم الواحد، حيث أن القيمة الإجمالية المتحققة لو تمت عملية البيع تبلغ (340) دولارًا (10 أسهم × 34 دولارًا)، وبالتالي فإن إجمالي التعويض العادل (قيمة البيع المفترض) ناقص (المبلغ المعوَّض سابقًا) يعادل (340) دولار (ناقص 99.2 دولار = 240.8) دولار. مبلغ التعويض إن وجد: (240.8) دولار " (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ (--) تم التعقيب على المدعى عليها بطلب جوابها عن صحيفة الدعوى.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى دعوى المدعي المقيدة برقم (--) والمتعلقة بعملية تداول سهم شركة (أ) بتاريخ(--) ، فإن المدعى عليها توضح لسعادتكم ما يلي: تُظهر السجلات الفنية أن المدعي قام بإدخال أمر شراء لعدد (10 أسهم) من سهم الشركة (أ) بسعر محدد قدره (15 دولارًا) للسهم الواحد، وذلك في تمام الساعة (11:20) مساءً برقم الأمر، (-) وقد تم تنفيذ الأمر في السوق بنفس السعر المحدد دون أي خطأ أو تأخير في التنفيذ، وفي ذات اليوم، واجه عدد من العملاء خللاً تقنيًا مؤقتًا خلال فترة ما بعد السوق الرسمي، تسبب في تأخر ظهور الأسهم المنفذة في المحافظ

الاستثمارية، رغم أن أوامر التنفيذ أُرسلت للسوق وتم تنفيذها بشكل سليم عبر الوسيط الخارجي، تواصل المدعي مع فريق الدعم الفني عند الساعة (11:26) مساءً يفيد بعدم ظهور الأسهم في محفظته، وبالتحقق من بيانات السوق في تلك اللحظة، تبيّن أن سعر السهم كان (17.91) دولارًا، بينما عند الساعة (12:45) صباحًا، بعد معالجة الخلل وظهور الأسهم فعليًا في المحفظة، كان سعر السهم (7.99) دولارًا، وبناءً على ذلك تمت معالجة الحالة وتعويض المدعي عن الفرق السعري المباشر المثبت بالسجلات بين وقت التواصل ووقت ظهور الأسهم، على النحو الآتي: (17.91 – 7.99 = 9.92 دولار × 10 أسهم = 99.2 دولار) (372 ريالاً سعوديًا)، وقد تم إيداع مبلغ التعويض في محفظة المدعي في التطبيق، أما ما يطالب به المدعي من تعويض إضافي على أساس أن السهم ارتفع لاحقًا إلى (34) دولارًا، فهو مبني على فرص ربحية افتراضية لا تشكّل ضررًا ماليًا مباشرًا، إذ إن التعويض في مثل هذه الحالات يُحتسب فقط على أساس الفرق السعري المثبت أثناء فترة الخلل الفني، وهو ما تم بالفعل، كما تؤكد المدعى عليها أن تنفيذ الأمر تم بشكل صحيح في السوق، وأن الخلل كان فقط في تأخر انعكاس العملية في واجهة المستخدم، دون أي خطأ مادي في التنفيذ أو خصم غير مشروع، وقد تمت معالجة الأثر المالي بشكل كامل ودقيق وعليه، فإن المطالبة الحالية لا تقوم على أساس نظامي أو فني صحيح، إذ إن المدعي قد تم تعويضه عن الضرر المباشر والمثبت بالسجلات، بينما المطالبة الإضافية تتعلق بأرباح محتملة غير متحققة، ختامًا تؤكد المدعى عليها أن الواقعة لا تشكل إخلالاً بالتزاماتها النظامية، ولم يثبت وقوع خطأ مادي أو إهمال من جانبها، وعليه تلتمس المدعى عليها من لجنتكم الموقرة الحكم برد الدعوى لعدم استنادها إلى أساس نظامي صحيح، إذ إن ما يطالب به المدعي يمثل ربحًا تقديريًا غير متحقق، لا يُعدّ ضررًا مباشرًا موجبًا للتعويض، وفقًا لقواعد المسؤولية المدنية المستقرة التي تقضي بأن التعويض لا يُحكم به إلا بتوافر الخطأ، والضرر المالي المباشر، ورابطة السببية، وهي أركان غير متحققة في هذه الدعوى. الطلبات: رد الدعوى".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي التاريخ ذاته (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولًا: حول الخلل الفني وتنفيذ الصفقة تقر المدعى عليها بحدوث خلل تقني حال دون انعكاس الأسهم في محفظة المدعي في الوقت المناسب، وهو ما منعني من ممارسة حقي المشروع في التصرف بأموالي وأوراقي المالية، وإن كان التنفيذ قد تم في السوق، إلا أن ذلك لا يُغني عن واجب الوسيط في ضمان وصول المستثمر لأسهمه فورًا، باعتبار أن ذلك جوهر الثقة في نظام التداول وأساس عمل الوسطاء الماليين، ثانيًا: حول التعويض والضرر المباشر التعويض الذي منحته المدعى عليها لا يغطي الضرر الفعلي، بل يقتصر على فرق سعري لحظي، غير أن الضرر الحقيقي والمباشر يتمثل في فوات فرصة البيع المحققة عند وصول السهم إلى (34 دولارًا)، وهي فرصة لم تكن مجرد ربح افتراضي بل حق مالي ثابت ضاع بسبب الخلل، القضاء والفقه المستقر يقضيان بأن التعويض يجب أن يكون كاملاً للضرر الفعلي، لا منقوصًا وأن أي تقصير من الوسيط في حماية أموال عملائه يستوجب جبر الضرر بلا تسويف أو تقليل، ثالثًا: العدالة وثقة المستثمرين إن سوق الأوراق المالية في المملكة بُني على العدالة والشفافية وحماية المستثمرين، وهي قيم راسخة تؤكدها هيئة السوق المالية دومًا، وقد وضع المشرع أنظمة دقيقة لضمان أن أمان الأوراق المالية

لدى الوسطاء هو خط أحمر لا يُقبل المساس به، فإذا كان المستثمر لا يستطيع الاعتماد على أن وسطاء السوق سيمكنونه من أمواله وأسهمه وقت الحاجة، فإن ذلك يضعف الثقة في السوق ويؤثر سلبًا على بيئة الاستثمار الوطنية، لذا فإن إحقاق العدالة في هذه القضية ليس مسألة شخصية تخصني وحدي، بل هو حماية لحقوق كافة المستثمرين وضمان لعدم تكرار مثل هذه الإخفاقات التي قد تزعزع الثقة في الوسطاء السعوديين، رابعًا: الطلبات وبناءً على ما سلف بيانه، فإنني ألتمس من لجنتكم الموقرة الحكم بإلزام المدعى عليها بالتعويض العادل عن الضرر المباشر الذي لحق بي، والمقدر بمبلغ (240.8 دولار)".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إن رد المدعي الأخير لا يتضمن أي عناصر جديدة تستوجب الرد، إذ أن كافة ما ورد فيه قد سبق وتم الرد عليه في مذكرتنا السابقة، وعليه نكتفي بالإحالة إلى ما سبق تقديمه من جانبنا درءًا للتكرار، ونؤكد تمسكنا بطلبنا برد الدعوى. الطلبات: رد الدعوى".

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة المدعى عليها بطلب إفادتها عن وقت إيداع أسهم الشركة (أ) في محفظة المدعي بعد تنفيذ أمر الشراء رقم (-) مع تقديم ما يثبت ذلك.

وفي تاريخ (--) تم التعقيب على المدعى عليها بطلب جوابها عن خطاب الدائرة الموجه لها بتاريخ (--).

وفي تاريخ (--) تم التعقيب على المدعى عليها للمرة الثانية بطلب جوابها عن خطاب الدائرة الموجه لها بتاريخ (--).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "نفيدكم بأنه في يوم الخميس الموافق(--) ، قد تم إجراء تسوية نهائية بين الطرفين، وتعويض الطرف المدعي بموجبها، وقد أُبلغنا من قبل المدعي بتنازله عن الدعوى المقامة، وحيث إن المادة (92) من نظام المرافعات الشرعية قد نصت على أنه: ’يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجه إلى خصمه، أو بإبداء الطلب شفويًا في الجلسة وإثباته في الضبط، وإنهاء الخصومة بناءً على ما تم من تسوية بين الطرفين، (مرفق واحد) فإننا نلتمس من الدائرة الموقرة إثبات واقعة التنازل في الضبط، وإنهاء الخصومة بناءً على ما تم من تسوية بين الطرفين" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أود إفادتكم بأنني، أنا المدعي والمدعى عليها قد توصلنا إلى تسوية ودية بخصوص الدعوى المنظورة أمام لجنتكم الموقرة، وتم الاتفاق على إنهاء النزاع بالتراضي بين الطرفين، وقد تمت التسوية بالمبلغ المتفق عليه، وتم إيداعه فعليًا في محفظتي الاستثمارية، لذا آمل من سعادتكم التكرم بالتوجيه بما ترونه مناسبًا بشأن إغلاق ملف الدعوى".

وفي ضوء ما سبق، وبناء على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن تعطل نظام التداول لديها، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما؛ تبين لها أن دعوى المدعي تتمثّل في قيامه بشراء (10) أسهم من أسهم شركة (أ) في السوق الأجنبية عبر منصة المدعى عليها بسعر (15) دولاراً للسهم الواحد، إلا أن هذه الأسهم لم تعكس في محفظته الاستثمارية بعد تنفيذ أمر الشراء، الأمر الذي منعه من التصرف فيها، ويذكر أن سعر السهم محل الدعوى ارتفع لاحقاً إلى (34) دولاراً، وأنه لم يتمكن من البيع نتيجةً للخلل الفني في منصة المدعى عليها، ويذكر أيضاً أن المدعى عليها قامت بتعويضه بمبلغ (99.2) دولار، وهو ما لا يراه تعويضاً كافياً عن الأضرار التي لحقت به، ويطلب إلزام المدعى عليها بتعويضه بمبلغ (240.8) دولار، ودفعت المدعى عليها بأن أمر الشراء نُفذ في السوق بشكل سليم، وأن عدداً من عملائها واجهوا خللاً تقنيّاً خلال فترة ما بعد السوق، ترتب عليه تأخر ظهور الأسهم في المحافظ الاستثمارية بالرغم من إرسال الأوامر إلى السوق وتنفيذها من قِبل الوسيط الخارجي، وأنه جرى تعويض المدعي، وتدفع بعدم استحقاق المدعي لأكثر مما تم تعويضه به تأسيساً على ارتفاع سعر السهم محل الدعوى لاحقاً إلى (34) دولاراً، باعتبار أن هذا الارتفاع يمثل أرباحاً افتراضية لا تشكل ضرراً مباشراً، ودفعت أيضاً بعدم توافر أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، وتطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على المراسلات البريدية المتبادلة بين طرفي الدعوى والمقدمة منهما، تبيّن لها أنه في تاريخ (--) ورد المدعي بريد إلكتروني من المدعى عليها جاء فيه ما نصه: "...إشارة إلى الشكوى المقدمة من قبلكم إلى هيئة السوق المالية، والتي تم تصعيدها لاحقًا وأصبحت محل نظر لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، نفيدكم بأن قد تم التواصل معكم هاتفيًا، وتم الاتفاق على تعويضكم عن قيمة الخسارة بمبلغ قدره (240,8) دولارًا ، ما يعادل (903) ريال سعودي. وسيتم إيداع مبلغ التعويض في محفظتكم الاستثمارية في التطبيق خلال أيام العمل من الأسبوع القادم بإذن الله. نأمل منكم التكرم بتأكيد موافقتكم على مبلغ التسوية، وإفادتنا بشكل واضح برغبتكم في التنازل عن الدعوى المقامة أمام اللجنة، وذلك عبر الرد على هذا البريد الإلكتروني، تمهيدًا لاستكمال إجراءات إغلاق القضية لدى اللجنة المختصة...". كما تبين لها أنه في التاريخ ذاته(--) ورد للمدعى عليها بريد إلكتروني من المدعي، جاء فيه ما نصه: "...إشارة إلى مكالمتكم الهاتفية وإشارة إلى رغبتكم بتسوية المبلغ المطلوب في الدعوى المشار إليها، اود بقبول التسوية المقدرة ب 240,8 دولار ما يعادل 903 ريال سعودي، وسيتم التنازل عن الدعوى المرفوعة لدى منصة الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية...".

وحيث طلبت المدعى عليها في مذكرتها الواردة للدائرة في تاريخ (--) إثبات إنهاء الخصومة بناءً على ما تم من تسوية بين الطرفين.

وحيث أقر المدعي في مذكرته الواردة للدائرة في تاريخ (--) بأن النزاع القائم بينه وبين المدعى عليها تمت تسويته وطلب إغلاق الدعوى.

وحيث تنص المادة (السبعون) من نظام المرافعات الشرعية على أن "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى انقضاء الدعوى لانتهاء الخصومة.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

انقضاء الدعوى لانتهاء الخصومة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم